مكرر ١٦

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

١٠ مارس ٢٠١٤

الفصل التشريعي الرابع عشر
دور الانعقاد العادي الثاني

التقرير السابع

يدرج بجدول أعمال جلسة الثلاثاء الموافق ١٤/٣/١١م
ويوزع على الأعضاء

١٤/٣/١٠م

لجنة الشئون المالية والاقتصادية

الرقم :
التاريخ : ٩ جمادي الأول ١٤٣٥هـ
الموافق : ١٠ مارس ٢٠١٤م

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،

يسرني أن أقدم لكم **التقرير السابع** للجنة الشئون المالية والاقتصادية عن الاقتراحات بقوانين بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٠٤) لسنة ٢٠١٣ في شأن إنشاء صندوق دعم الأسرة .

وبجلسة المجلس المعقودة يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠١٤/٣/٤ م ، قد وافق المجلس على الطلب المقدم من بعض الإخوة الأعضاء في استعجال اللجنة بتقديم تقريرها حول الاقتراحات بقانون بهذا الشأن ، ليدرج على جدول أعمال جلسة مجلس الأمة المزمع عقدها يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٤/٣/١١ .

برجاء عرضه على المجلس الموقر .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس اللجنة

فيصل فهد الشايع

التاريخ : ٩ جمادى الأول ١٤٣٥هـ
الموافق : ١٠ مـــــارس ٢٠١٤م

الفصل التشريعي الرابع عشر
دور الانعقاد العـــادي الثاني

التقرير السابع
للجنة الشئون المالية والاقتصادية

عـــــن :

١- الاقتراح بقانون بتعديل المادة الثالثة من القانون رقم (١٠٤) لسنة ٢٠١٣ في شان إنشاء صندوق دعم الأسرة ، والمقدم من السيد العضو / ماضي محمد الهاجرى .

٢- الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم ٥ مكرراً إلى القانون رقم ١٠٤ لسنة ٢٠١٣ في شأن صندوق دعم الأسرة ، والمقدم من السيد العضو/ ماضي محمد الهاجرى .

٣- الاقتراح بقانون في شأن تعديل المادة الثالثة من القانون رقم ١٠٤ لسنة ٢٠١٣ بشأن إنشاء صندوق دعم الأسرة المقدم من السيد العضو / د. يوسف سيد حسن الزلزلة .

---

* بالإشارة إلى قرار المجلس بجلسة المعقودة بتاريخ ٢٠١٤/٣/٤ باستعجال اللجنة بتقديم تقريرها عن الاقتراحات المشار إليها في صدر التقرير فقد وجهت اللجنة رسالة إلى رئيس لجنة الشئون التشريعية والقانونية حتى تستعجل تقريرها بهذا الشأن .

ونظراً لعامل الوقت وحتى تنتهى اللجنة من تقديم تقريرها في الوقت المحدد وجهت دعوة إلى وزير المالية وممثلين لبنك الكويت المركزي لحضور اجتماعها بناء على التكليف المشار إليه .

وعليه فقد عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ ٢٠١٤/٣/٩م ، وقد حضر الاجتماع بناء على دعوة من اللجنة كل من :-

وزارة الماليـــــــــة:

السيد/ يوسف جاسم العبيـــد	نائب محافظ بنك الكويت المركـــزي
السيد/ وليد محمد العوضـــي	مدير إدارة الرقابـــة المكتبيـــة
السيد/ بـــــراك الشيتـــان	الوكيل المساعد لشئون المحاسبة العامة
السيد/ طارق المنصـــــور	مدير إدارة الحسابـــات العامـــة
السيد / صلاح محمد الخولـي	مساعد مدير بقطـــاع الرقابـــة
السيد / سعـــد العريفـــي	رئيـــــس قســـــم

وقد استعرضت اللجنة نصوص الاقتراحات بقوانين المشار إليها والتى تهدف إلى ما يلى:

الاقتراح بقانون الأول :

يقضي بأن يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القانون رقم (١٠٤) لسنة ٢٠١٣ المشار إليه النص التالي :

يتولى الصندوق القيام بالإجراءات الآتية :

- تلقي طلبات المواطنين الراغبين بالاستفادة من هذا القانون على أن تقدم هذه الطلبات خلال مدة لا تتجاوز العام من تاريخ العمل بهذا القانون .

الاقتراح بقانون الثاني :

ينص على أن : تضاف مادة جديدة للقانون رقم (١٠٤) لسنة ٢٠١٣ برقم (٥ مكرراً) بالنص التالي :

" يسمح للمسجلين في صندوق معالجة أوضاع المواطنين المتعثرين في سداد القروض الاستهلاكية والمقسطة تجاه البنوك وشركات الاستثمار والذى أنشئ بموجب القانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١٠ بالتسجيل في صندوق دعم الأسرة مع الاستفادة بكافة المزايا المنصوص عليها في صندوق دعم الأسرة دون التقيد بأية قيود أو شروط " .

الاقتراح بقانون الثالث :

فيقضى بتعديل المادة الثالثة المشار إليها بتحديد فترة الاستفادة منه لمدة لا تتجاوز ستة أشهر أخرى من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

وبدراسة اللجنة هذه الاقتراحات تبين لها أنها في مجملها تهدف إلى إعادة فتح الصندوق لفترة جديدة بالإضافة إلى السماح للمسجلين في صندوق معالجة أوضاع المواطنين المتعثرين بالتسجيل بصندوق دعم الأسرة .

ويهذا الصدد استمعت اللجنة لرأى الحكومة والتى أوضحت بأنها سعت جاهده منذ صدور اللائحة التنفيذية لقانون دعم الأسرة بتنفيذ كل ما جاء بالقانون ، حيث قامت بإصدار جميع القرارات المنظمة لذلك ووضع الضوابط التى تحكم تنفيذ هذا القانون ، كما تم تفعيل وحدة الشكاوى في بنك الكويت المركزى لاستقبال جميع شكاوى المواطنين وتقديم النصح والمشورة والرد على أى استفسارات من قبلهم .

كما استمعت إلى وجهة نظر د. يوسف سيد الزلزلة أحد مقدمي الاقتراح والذى أوضح أن الاجراءات يجب أن تكون وفقاً لما يلى :-

١- استقبال أوراق العميل في كل الأحوال ودراسة الموضوع من قبل البنك ومن ثم تحديد قرار القبول أو الرفض للطلب.

٢- في حال رفض الطلب ، يُعطى المواطن ورقة موثقة بالرفض مع الأساس الذى انبنى عليه الرفض ، وعلى أساسها يتم رفع شكوى للبنك المركزى بوحدة الشكاوى .

٣- ينظر البنك المركزى الشكوى المقدمة من العميل ويحدد بناءاً عليها رفض طلب الدخول في الصندوق أو قبوله .

٤- يجب تزويد العميل بوثيقة لمديونيته كاملة بتفاصيلها حيث أن رفض إعطاءه هذه الوثيقة يُعد مخالفة .

٥- يستند العميل على هذه الوثيقة في اللجوء لوحدة الشكاوى بالبنك المركزى ويتم التدقيق على مديونيته من قبل مدققي الحسابات لاكتشاف ما إذا ارتكب البنك مخالفة بأخذ فائدة أكبر مما حددها البنك المركزي .

٦- تمدد الفترة لمدة ثلاثة شهور حتى يستطيع المواطنون الذين لم تقبل أوراقهم بالتقديم مرة أخرى وفق الإجراءات الجديدة .

٧- إجبار البنك للعميل بالتوثيق على التنازل عن حقه في مقاضاة البنك وتوثيقها بوزارة العدل يُعد مخالفة للدستور ، وأكدت الحكومة بأن ذلك سيُلغى حسب نصوص اللائحة التنفيذية الجديدة.

واللجنة بهذا الصدد تؤكد على هذه الإجراءات والتى يجب توضيحها لجميع عملاء الصندوق وتوعيتهم بها ، على أن تعدل اللائحة التنفيذية للقانون كل هذه الإجراءات .

وعليه يجب أن تسعى الحكومة جاهدة في تفعيل دور وحدة الشكاوى المنشأة بهذا القانون على أن تكون جميع الإجراءات المذكورة موثقة وتعلن للمواطنين بوسائل الإعلام المختلفة ، كما توضح دورها في تنفيذ هذا القانون حتى يكون جميع العملاء على دراية كاملة بالإجراءات التى سوف تتخذ .

وبعد استماع اللجنة لوجهات النظر المختلفة تقدمت لجنة الشئون التشريعية والقانونية بنسخة من تقريرها في اجتماع اللجنة المعقود وذلك بناء على الرسالة الموجهة إليها من اللجنة وبعد اطلاع اللجنة على تقرير لجنة الشئون التشريعية والقانونية والتى انتهت إلى أن الاقتراحات بقوانين المشار إليها لا تخالف أحكام الدستور وتحقق مزايا للمتعثرين إلا أن الاقتراحين الثاني والثالث يجبان الاقتراح الأول بكفالة استفادة أكبر من التعديل .

وعليه رأت لجنة الشئون التشريعية والقانونية رفض الاقتراح بقانون الأول بإجماع أراء أعضائها الحاضرين والموافقة على الاقتراحين بقانونين الثاني والثالث بأغلبية أراء أعضائها (١/٣) من حيث الفكرة .

وبناء على ما تقدم انتهت اللجنة إلى الموافقة على إعادة فتح الصندوق لفترة زمنية جديدة مدتها ثلاثة شهور وذلك لإتاحة الفرصة الزمنية الكافية أمام المستفيدين من هذا الصندوق للتقدم بطلباتهم وكذلك اتاحة الفرص أمام البنوك لدراسة أوضاع هؤلاء المدينين والبت فيها .

وبعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى ما يلى :-

١- عدم الموافقة على الاقتراح الأول بإجماع أراء الأعضاء الحاضرين لأن الاقتراح نص على إعادة فتح الصندوق لمدة عام من تاريخ صدور القانون ، وهذه المدة قد أوشكت على الانتهاء حيث صدر القانون فى شهر مايو ٢٠١٤ ، وهذا ما تمت معالجته فى الاقتراح الثالث .

٢- عدم الموافقة على الاقتراح الثانى بإجماع أراء الأعضاء الحاضرين لأن قانون صندوق المتعثرين قد أنشأ مراكز قانونية جديدة يصعب تغيرها .

٣-الموافقة على الاقتراح الثالث بإجماع أراء أعضائها الحاضرين .

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده .

مقـرر اللجنـة

محمد ناصـــر الجبري

المرفقات :

١- النص كما انتهت إليه اللجنة ومذكرته الإيضاحية .

٢- جدول مقارن .

٣- تقرير لجنة الشئون التشريعية والقانونية رقم (٥٠) مرفقاً الاقتراحات بقوانين .

المرفقات :

- النص كما انتهت إليه اللجنة ومذكرته الإيضاحية
- الجدول المقارن
- تقرير لجنة الشئون التشريعية والقانونية مرفق بها الاقتراحات بقوانين المقدمة من السادة الأعضاء .

مرفـــق (١)

النص كما انتهت

إليه اللجنة ومذكرته الإيضاحية

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

اقتراح بقانون
بتعديل المادة الثالثة من القانون
رقم (١٠٤) لسنة ٢٠١٣
في شأن إنشاء صندوق دعم الأسرة

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون رقم (١٠٤) لسنة ٢٠١٣ في شأن إنشاء صندوق دعم الأسرة ،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(مادة أولى)

تعدل المادة الثالثة من القانون رقم (١٠٤) لسنة ٢٠١٣ المشار إليه ويضاف إليها فقرة أخيرة نصها كالآتي :

يجوز للصندوق تجديد الفترة المشار إليها في البند رقم (١) من هذه المادة لتلقي طلبات المواطنين الراغبين في الاستفادة من هذا القانون أو إعادة فتحها مجدداً ولفترة لا تتجاوز ثلاثة شهور أخرى تبدأ من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

(مادة ثانيـة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القانون .

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون بتعديل المادة الثالثة
من القانون رقم ١٠٤ لسنة ٢٠١٣
بشأن إنشاء صندوق دعم الأسرة

نظراً لعدم قدرة العديد ممن صدر هذا القانون لصالحهم ولمعاونتهم على الاستجابة لمتطلباته ، ولعدم إتاحة الفرصة الزمنية الكافية أمامهم للتقدم بطلباتهم ولإتاحة الفرصة أمام البنوك لدراسة أوضاع المدينين والبت فيها .

لذا رؤى تقديم هذا الاقتراح والذي يقضي بإعادة فتح باب التقدم للصندوق لمدة ثلاثة أشهر جديدة للاستفادة من خدمات الصندوق بما يحقق فائدة لأكبر عدد ممكن من المدينين وبما يساهم في إنهاء معاناتهم وفقاً لهذا القانون .

مرفـــق (٢)

الجـــــدول المقـــــارن

جدول مقـارن عن :

١- قانون رقم (١٠٤) لسنة ٢٠١٣ في شأن إنشاء صندوق دعم الأسرة

٢- اقتراح بقانون بتعديل المادة الثالثة من القانون رقم (١٠٤) لسنة ٢٠١٣ في شأن إنشاء صندوق دعم الأسرة والمقدم من السيد العضو / ماضي محمد الهاجري

٣- اقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم ٥ مكرراً إلى القانون رقم (١٠٤) لسنة ٢٠١٣ في شأن إنشاء صندوق دعم الأسرة والمقدم من السيد العضو / ماضي محمد الهاجري

٤-اقتراح بقانون بتعديل المادة الثالثة من القانون رقم ١٠٤ لسنة ٢٠١٣ بشأن إنشاء صندوق دعم الأسرة

والمقدم من السيد العضو / د. يوسف سيد حسن الزلزلة

٢٠١٤/٣/٩م

القانون الحالي	نص الاقتراح الأول	نص الاقتراح الثاني	نص الاقتراح الثالث	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
قانون رقم (١٠٤) لسنة ٢٠١٣ **في شأن إنشاء صندوق دعم الأسرة** – بعد الاطلاع على الدستور ، – وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠ والقوانين المعدلة له ، – وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهن المصرفية والقوانين المعدلة له ، – وعلى القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠١ في شأن إنشاء نظام لتجميع البيانات والمعلومات الخاصة بالقروض الاستهلاكية والتسهيلات الائتمانية المرتبطة بعمليات البيع بالتقسيط ، – وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :	**اقتراح بقانون** **بتعديل المادة الثالثة من القانون رقم (١٠٤) لسنة ٢٠١٣** **في شأن إنشاء صندوق دعم الأسرة** – بعد الاطلاع على الدستور ، – وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهن المصرفية والقوانين المعدلة له، – وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠ والقوانين المعدلة له ، – وعلى القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠١ في شأن إنشاء نظام لتجميع البيانات والمعلومات الخاصة بالقروض الاستهلاكية والتسهيلات الائتمانية المرتبطة بعمليات البيع بالتقسيط ، – وعلى القانون رقم (١٠٤) لسنة ٢٠١٣ في شأن إنشاء صندوق دعم الأسرة ، – وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :	**اقتراح بقانون** **بإضافة مادة جديدة برقم ٥ مكرراً إلى القانون رقم (١٠٤) لسنة ٢٠١٣** **في شأن إنشاء صندوق دعم الأسرة** – بعد الاطلاع على الدستور ، – وعلى القانون رقم (١٠٤) لسنة ٢٠١٣ في شأن إنشاء صندوق دعم الأسرة ، – وعلى القانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١٠ في شأن إنشاء صندوق لمعالجة أوضاع المواطنين المتعثرين في سداد القروض الاستهلاكية والمقسطة تجاه البنوك وشركات الاستثمار ، – وعلى القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠١ في شأن إنشاء نظام لتجميع البيانات والمعلومات الخاصة بالقروض الاستهلاكية والتسهيلات الائتمانية المرتبطة بعمليات البيع بالتقسيط ، – وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية والقوانين المعدلة له ، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :	**اقتراح بقانون** **بتعديل المادة الثالثة من القانون رقم (١٠٤) لسنة ٢٠١٣** **في شأن إنشاء صندوق دعم الأسرة** – بعد الاطلاع على الدستور ، – وعلى القانون رقم (١٠٤) لسنة ٢٠١٣ في شأن إنشاء صندوق دعم الأسرة ، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :	
			اقتراح بقانون **بتعديل المادة الثالثة من القانون رقم (١٠٤) لسنة ٢٠١٣** **في شأن إنشاء صندوق دعم الأسرة** – بعد الاطلاع على الدستور ، – وعلى القانون رقم (١٠٤) لسنة ٢٠١٣ في شأن إنشاء صندوق دعم الأسرة ، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :		

القانون الحالـــى	نص الاقتراح الأول	نص الاقتراح الثانى	اقتراح النص الثالث	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظـــات
(مادة أولى) ينشأ صندوق يسمى (صندوق دعم الأسرة) تكون تبعيته لوزارة المالية ، لشراء الأرصدة المتبقية بدون احتساب فائدة – في تاريخ سريان هذا القانون – من القروض الاستهلاكية والمقسطة لمن يرغب من المواطنين الممنوحة لهم من البنوك التقليدية وشركات الاستثمار التقليدية الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي والثابتة بدفاتر وسجلات الجهات المذكورة قبل تاريخ ٢٠٠٨/٣/٣٠ ، حتى وإن تم إعادة جدولتها بعد هذا التاريخ لدى الجهات المشار إليها في هذه المادة .					

القانون الحالـــــي	نص الاقتراح الأول	نص الاقتراح الثاني	نص الاقتراح الثالث	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظـــــات
(مادة ثانية) يقدم البنك المركزي لصندوق دعم الأسرة بياناً إحصائياً بجميع أرصدة القروض الاستهلاكية والمقسطة المشار إليها في المادة الأولى .					

القانون الحالي	نص الاقتراح الأول	نص الاقتراح الثاني	نص الاقتراح الثالث	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
(مادة ثالثة) يتولى الصندوق القيام بالإجراءات الآتية : ١- تلقي طلبات المواطنين الراغبين في الاستفادة من هذا القانون على أن تقدم هذه الطلبات خلال مدة لا تجاوز أربعة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون . ٢- شراء الأرصدة المتبقية من القروض بدون احتساب فائدة على المواطنين الخاضعين لأحكام هذا القانون من البنوك وشركات الاستثمار التقليدية . ٣- يقسط رصيد القرض المتبقي على العميل المدين بدون فوائد على أقساط متساوية ، على أن يترك الخيار للعميل لتحديد نسبة الاستقطاع الشهري من صافي دخله وبما لا يجاوز خمسة عشر سنة ، مع مراعاة التزامات العميل الأخرى وفقاً لتعليمات بنك الكويت المركزي بشأن القروض الاستهلاكية والمقسطة . ٤- إذا تبين أن هناك مخالفات للتعليمات والقواعد الصادرة عن بنك الكويت المركزي بشأن منح القروض الاستهلاكية والمقسطة – بما في ذلك تجاوز سعر الفائدة ٤% فوق سعر الخصم في تاريخ المنح للقروض المقسطة – يتم استرداد المبالغ غير المستحقة لصالح العميل وإيداعها في حساباتهم وتتحمل الجهة المخالفة كلفة التصويت .	**(مادة أولى)** يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القانون رقم (١٠٤) لسنة ٢٠١٣ المشار إليه النص التالي : يتولى الصندوق القيام بالإجراءات الآتية :- - تلقي طلبات المواطنين الراغبين بالاستفادة من هذا القانون على أن تقدم هذه الطلبات خلال مدة لا تتجاوز العام من تاريخ العمل بهذا القانون .		**(مادة أولى)** تعدل المادة الثالثة من القانون رقم (١٠٤) لسنة ٢٠١٣ المشار إليه ويضاف إليها فقرة أخيرة نصها كالآتي : يجوز للصندوق تجديد الفترة المشار إليها في البند رقم (١) من هذه المادة لتلقي طلبات المواطنين الراغبين في الاستفادة من هذا القانون أو إعادة فتحها مجدداً ولفترة لا تتجاوز ستة أشهر أخرى تبدأ من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .	**(مادة أولى)** تعدل المادة الثالثة من القانون رقم (١٠٤) لسنة ٢٠١٣ المشار إليه ويضاف إليها فقرة أخيرة نصها كالآتي : يجوز للصندوق تجديد الفترة المشار إليها في البند رقم (١) من هذه المادة لتلقي طلبات المواطنين الراغبين في الاستفادة من هذا القانون أو إعادة فتحها مجدداً ولفترة لا تتجاوز ثلاثة شهور أخرى تبدأ من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .	١) لم توافق اللجنة على الاقتراح الأول لأن المدة المذكورة فيه ، وهي خلال مدة لا تجاوز العام من تاريخ العمل بهذا القانون ، قد أوشكت على الانتهاء لأن القانون المعدل صدر بشهر مايو ٢٠١٣ لفتح الصندوق كذلك لم توافق لجنة الشئون التشريعية والقانونية على هذا الاقتراح بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين . ٢) الموافقة على الاقتراح الثالث بعد التعديل بحيث يعاد فتح الصندوق لمدة ثلاثة أشهر وهذه المدة كافية لمن لم يتقدم خلال الفترة السابقة في القانون .

القانون الحالـــى	نص الاقتراح الأول	نص الاقتراح الثانى	نص الاقتراح الثالث	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظـــات
(مادة رابعة) تتولى البنوك إدارة القروض نيابة عن الدولة بدون أجر ، وتحصل أقساطها لحساب الاحتياطي العام للدولة وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .					

القانون الحالـــي	نص الاقتراح الأول	نص الاقتراح الثاني	نص الاقتراح الثالث	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظـــات
(مادة خامسة) يجوز لجميع العملاء المستفيدين من هذا الصندوق الحصول على قروض جديدة أو تسهيلات ائتمانية عن طريق البيع بالتقسيط للسلع والخدمات ، وذلك في حالة زيادة النسبة المتبقية للعميل من دخله الشهري المستمر عن القسط الشهري المستحق للصندوق وكافة إلتزامات العميل الأخرى ، وفقاً لتعليمات بنك الكويت المركزي في شأن القروض الاستهلاكية والمقسطة . ويتعين على البنوك وشركات الاستثمار الخاضعة لرقابة البنك المركزي الالتزام بالتعليمات الصادرة عن بنك الكويت المركزي بشأن قواعد وأسس منح القروض الاستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة ، كما تلتزم الجهات الخاضعة لأحكام القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠١ التي تقدم تسهيلات عن طريق البيع بالتقسيط للسلع والخدمات بتعليمات وزارة التجارة والصناعة الصادرة في هذا الشأن ، بعد التنسيق مع البنك المركزي .					

القانون الحالـــــى	نص الاقتراح الأول	نص الاقتراح الثانى	نص الاقتراح الثالث	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظـــــات
		(مادة أولى) تضاف مادة جديدة للقانون رقم ١٠٤ لسنة ٢٠١٣ برقم (٥ مكرراً) بالنص التالي " يسمح للمسجلين في صندوق معالجة أوضاع المواطنين المتعثـرين فـي سـداد القـروض الاسـتهلاكية والمقسطة تجاه البنوك وشركات الاستثمار والذي أنشىء بموجب القانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١٠ بالتسجيل في صندوق دعم الأسرة مع الاستفادة بكافة المزايا المنصوص عليها في صندوق دعم الأسرة دون التقيد بأية قيود أو شروط .		عـــدم موافقـــة	لأن قانون صندوق المتعثرين أنشأ مراكز قانونية جديدة يصعب تغييرها .

القانون الحالـــــى	نص الاقتراح الأول	نص الاقتراح الثانى	نص الاقتراح الثالث	ما انضم إلى اللجنة	ملاحظـــــات
(مادة سادسة) يمول هذا الصندوق وكافة الأعباء المالية المترتبة على تنفيذ هذا القانون من الاحتياطي العام للدولة .					

القانون الحالـــي	نص الاقتراح الأول	نص الاقتراح الثاني	نص الاقتراح الثالث	ما اسفرت إليه اللجنة	ملاحظـــات
(مادة سابعـة) يرفع وزير المالية تقريراً بشأن القروض المشتراة – وفقاً لأحكـام هذا القانـون – ويعرض على مجلـس الوزراء ، وترسل صورة منه إلى مجلس الأمة .					

القانون الحالـــى	نص الاقتراح الأول	نص الاقتراح الثانى	نص الاقتراح الثالث	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظـــات
(مادة ثامنـة) يشترط – وقبل قيام الصندوق بشراء مديونية المواطن وفقاً لأحكام هذا القانون – أن يوثق المواطن أمام كاتب العدل بدولة الكويت إقراراً رسمياً على النموذج الذي تبينه اللائحة التنفيذية يلتزم فيه بسداد مديونيته المحددة وفقاً لهذا القانون للأقساط وخلال المدة التي يحددها الصندوق .					

القانون الحالـــــي	نص الاقتراح الأول	نص الاقتراح الثاني	نص الاقتراح الثالث	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظـــــات
(مادة تاسعة) يصدر وزير المالية اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .					

القانون الحالـــى	نص الاقتراح الأول	نص الاقتراح الثانى	نص الاقتراح الثالث	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظـــات
(مادة عاشـرة) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون ، ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية . **أمير الكويت** **صباح الأحمد الجابر الصباح**	**(مادة ثانيـة)** على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصـه – تنفيذ هذا القانون ، وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره . **أمير الكويت** **صباح الأحمد الجابر الصباح**	**(مادة ثانيـة)** يلغـى كل حكم يتعارض مـع هذا القانون . **(مادة ثالثـة)** على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية . **أمير الكويت** **صباح الأحمد الجابر الصباح**	**(مادة ثانيـة)** على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القانون . **أمير الكويت** **صباح الأحمد الجابر الصباح**	**(مادة ثانيـة)** على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القانون . **أمير الكويت** **صباح الأحمد الجابر الصباح**	

مرفـــق (٣)

تقرير لجنة الشئون التشريعية والقانونية

مرفق بها الاقتراحات بقوانين المقدمة من السادة الأعضاء

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

الفصل التشريعي الرابع عشر
دور الانعقاد العادي الثاني

لجنة الشئون التشريعية والقانونية

التقرير رقم (٥٠)

يحال الى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية
وتدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة

التاريخ : ٨ **جمادي الأولى** 1435هـ
الموافق : ٩ **مـــــارس** 2014م

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة وبعد ...

يسرني أن أقدم لكم التقرير ١ لجنة عن :

1- الاقتراح بقانون بتعديل المادة الثالثة من القانون رقم (104) لسنة 2013 في شأن إنشاء صندوق دعم الأسرة المقدم من السيد العضو / ماضي محمد الهاجري

2- الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (5 مكرراً) إلى القانون رقم (104) لسنة 2013في شأن إنشاء صندوق دعم الأسرة المقدم من السيد العضو / ماضي محمد الهاجري .

3- الاقتراح بقانون في شأن تعديل المادة الثالثة من القانون رقم 104 لسنة 2013 في شأن إنشاء صندوق دعم الأسرة المقدم من السيد العضو / د. يوسف سيد حسن الزلزلة .

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (98) من اللائحة الداخلية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ...

رئيس اللجنة

العضو / مبارك سالم الحريص

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

التقرير الخمسون
للجنة الشئون التشريعية والقانونية
عـــــن

1- الاقتراح بقانون بتعديل المادة الثالثة من القانون رقم (104) لسنة 2013 في شأن إنشاء صندوق دعم الأسرة المقدم من السيد العضو / ماضي محمد الهاجري

2- الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (5 مكرراً) إلى القانون رقم (104) لسنة 2013في شأن إنشاء صندوق دعم الأسرة المقدم من السيد العضو / ماضي محمد الهاجري .

3- الاقتراح بقانون في شأن تعديل المادة الثالثة من القانون رقم 104 لسنة 2013 في شأن إنشاء صندوق دعم الأسرة المقدم من السيد العضو / د. يوسف سيد حسن الزلزلة .

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية الاقتراحات بقوانين المشار إليها الأول في 2014/1/12 ، والثاني في 2014/1/27 والثالث في 2014/3/6م لدراستها وتقديم تقرير بشأنها إلى المجلس .

وقد عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ 2014/3/9 حيث تبين لها أن الاقتراحات بقوانين المشار إليها تهدف إلى سد النقص ومعالجة القصور الوارد بالقانون رقم (104) لسنة 2013 على النحو الذي ينظم الاستفادة من هذا القانون ويمكن المتعثرين من سداد ما عليهم من مديونيات للبنوك وشركات الاستثمار .

وقد استعرضت اللجنة نصوص الاقتراحات بقوانين المشار اليها وتبين لها الآتي :

الاقتراح بقانون الأول :

ويتضمن هذا الاقتراح بقانون مادتين :

المادة الأولى : تقضي بأن يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القانون رقم (104) لسنة 2013 المشار إليه النص التالي :

يتولى الصندوق القيام بالإجراءات الآتية :

- تلقي طلبات المواطنين الراغبين بالاستفادة من هذا القانون على أن تقدم هذه الطلبات خلال مدة لا تتجاوز العام من تاريخ العمل بهذا القانون .

المادة الثانية : مادة تنفيذية .

الاقتراح بقانون الثاني :

ينطوي الاقتراح بقانون المشار إليه على مادتين :

المادة الأولى : وتنص على أن : تضاف مادة جديدة للقانون رقم (104) لسنة 2013 برقم (5 مكرراً) بالنص التالي :

" يسمح للمسجلين في صندوق معالجة أوضاع المواطنين المتعثرين في سداد القروض الاستهلاكية والمقسطة تجاه البنوك وشركات الاستثمار والذي أنشئ بموجب القانون رقم (51) لسنة 2010 بالتسجيل في صندوق دعم الأسرة مع الاستفادة بكافة المزايا المنصوص عليها في صندوق دعم الأسرة دون التقيد بأية قيود أو شروط " .

المادة الثانية : يلغى كل حكم يتعارض مع هذا القانون .

المادة الثالثة : مادة تنفيذية .

الاقتراح بقانون الثالث :

وتضمن هذا الاقتراح بقانون مادتين :

المادة الأولى : وتقضي بتعديل المادة الثالثة المشار إليها بتجديد فترة الاستفادة منه لمدة لا تتجاوز ستة أشهر أخرى من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

المادة الثانية : مادة تنفيذية .

هذا وقد تبين للجنة إن الاقتراحات بقوانين المشار اليها لا تخالف أحكام الدستور وتحقق مزايا للمعسرين إلا أنها رأت بأن الاقتراحين بقانونين الثاني والثالث يجبان الاقتراح بقانون الأول لأنهما يعظمان الاستفادة من التعديل المطروح بشكل أكبر ، وذلك للمبررات الآتية :

- تشجيع كل معسر على سداد ما عليه من مديونيات .
- حصول الجهة الدائنة على مستحقاتها .
- ضخ الاموال التي يتم تحصيلها في عملية إقراض جديدة لخدمة المجتمع والاقتصاد القومي .
- الفترة التي حددتها المادة الثالثة من القانون رقم 104 لسنة 2014 المشار إليه هي فترة قصيرة وغير كافية لتحقيق مزاياه .

بناءاً على ما تقدم فقد انتهت اللجنة إلى **رفض الاقتراح بقانون الاول** بإجماع آراء أعضائها الحاضرين ، **والموافقة على الاقتراحين بقانونين الثاني والثالث** بأغلبية آراء الحاضرين من أعضائها (3 -1) من حيث الفكرة .

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسبا بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (98) من اللائحة الداخلية .

مقرر اللجنة

د. عبدالكريم عبدالله الكندري

المرفقات :

- نسخة من الإقتراحات بقوانين .

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

٣٣٣/ ٢٠١٤/ ٣٩٧٢

٢٧ يناير ٢٠١٤

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحيـة طيبة .. وبعـد ،،

أتقـدم بالاقـتراح بقـانون المرفـق بإضافة مادة جديدة برقم ٥ مكرراً إلى القانون رقم ١٠٤ لسنة ٢٠١٣ في شأن إنشاء صندوق دعم الأسرة، مشـفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه علـى مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحيـــة ،،

مقدم الاقتراح
ماضي محمد الهاجري

يحال إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

اقتراح بقانون
بإضافة مادة جديدة برقم ٥ مكرراً إلى
القانون رقم ١٠٤ لسنة ٢٠١٣ في شأن
إنشاء صندوق دعم الأسرة

- بعد الإطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (١٠٤) لسنة ٢٠١٣م في شأن صندوق دعم الأسرة،
- وعلى القانون رقم ٥١ لسنة ٢٠١٠ في شأن إنشاء صندوق لمعالجة أوضاع المواطنين المتعثرين في سداد القروض الإستهلاكية و المقسطة تجاه البنوك وشركات الاستثمار،
- وعلى القانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠١ في شأن إنشاء نظام لتجميع البيانات والمعلومات الخاصة بالقروض الاستهلاكية والتسهيلات الائتمانية المرتبط بعمليات البيع بالتقسيط،
- وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ بشأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية والقوانين المعدلة له..

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه واصدرناه .

(مادة أولى)

تضاف مادة جديدة للقانون رقم ١٠٤ لسنة ٢٠١٣ برقم (٥) مكرراً بالنص التالي "يسمح للمسجلين في صندوق معالجة أوضاع المواطنين المتعثرين في سداد القروض الاستهلاكية والمقسطة تجاه البنوك وشركات الاستثمار والذي أنشيء بموجب القانون رقم ٥١ لسنة ٢٠١٠ م بالتسجيل في صندوق دعم الأسرة مع الإستفادة بكافة المزايا المنصوص عليها في صندوق دعم الأسرة دون التقيد بأية قيود أو شروط..

(مادة ثانية)

يلغى كل حكم يتعارض مع هذا القانون .

(مادة ثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الايضاحية
للاقتراح بقانون
بإضافة مادة جديدة برقم (٥) مكرراً إلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ٢٠١٣
بشأن إنشاء صندوق دعم الأسرة

بما أن فلسفة قانون المتعثرين قائمة على مساعدة العميل الذي تلتهم التزاماته الشهرية أكثر من نصف إجمالي دخله الشهري، وعليه يمنح هذا القانون العميل الحق في الاحتفاظ ب ٥٠% من إجمالي دخله الشهري بعد تسديد بعض التزاماته الشهرية للجهات الدائنة ، وما زاد على ذلك يتكفل الصندوق بتسديده للجهات الدائنة على ان يقوم العميل بتسديد التزاماته للصندوق لاحقاً ومع التجربة لاسيما في ظل ارتفاع الأسعار وغلاء مستوى المعيشة وتدني الأجور وزيادة الأعباء المالية رئي أن يستفيد المواطن المسجل في صندوق المتعثرين بمزايا صندوق دعم الأسرة دون قيد أو شرط لاسيما وأن صندوق الأسرة قامت فلسفته على شراء الأرصدة المتبقية من القروض دون احتساب فائدة على المواطنين الخاضعين لأحكامه .

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

٢٠١٤/ب/٢٧١

١٢ يناير ٢٠١٤

السيد/ رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل المادة الثالثة من القانون رقم (١٠٤) لسنة ٢٠١٣ في شأن إنشاء صندوق دعم الأسرة ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ،

برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحيـــــة ،،،

مقدم الاقتراح

ماضي محمد الهاجري

يحال إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

اقتـــراح بقانـــون
بتعديل المادة الثالثة من القانون رقم
(١٠٤) لسنة ٢٠١٣ في شأن إنشاء صندوق دعم الأسرة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهن المصرفية والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠ والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٢) لسنه ٢٠٠١ في شأن إنشاء نظام لتجميع البيانات والمعلومات الخاصة بالقروض الاستهلاكية والتسهيلات الائتمانية المرتبطة بعمليات البيع بالتقسيط،
- وعلى القانون رقم (١٠٤) لسنه ٢٠١٣ في شأن إنشاء صندوق دعم الأسرة،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

- مادة أولى -

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القانون رقم (١٠٤) لسنة ٢٠١٣ المشار إليه النص التالي :

يتولى الصندوق القيام بالإجراءات الآتية :

- تلقي طلبات المواطنين الراغبين بالاستفادة من هذا القانون على أن تقدم هذه الطلبات خلال مدة لا تتجاوز العام من تاريخ العمل بهذا القانون.

- مادة ثانية -

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ، وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتـــــراح بقانـــــون
بتعديل المادة الثالثة من القانون رقم
(١٠٤) لسنة ٢٠١٣ في شأن إنشاء صندوق دعم الأسرة

في العام ٢٠١٣ صدر القانون رقم (١٠٤) لسنة ٢٠١٣ المشار إليه ونص على إنشاء صندوق لدعم الأسرة يختص بشراء الأرصدة المتبقية من مديونيات القروض الاستهلاكية الممنوحة للمواطنين من البنوك التقليدية وشركات الإستثمار وذلك لمن يرغب من المواطنين ، على أن تقدم الطلبات للصندوق خلال فترة لا تجاوز أربعة أشهر من تاريخ العمل بالقانون.

ولما كان الهدف من صدور القانون المشار إليه العمل على تخفيف الضغوط المالية المذكورة على المواطنين ، وقد تم تحديد فترة تلقي طلبات المواطنين الراغبين في الاستفادة من القانون بمدة لا تتجاوز أربعة شهور من تاريخ العمل به ، فقد رأينا أن هذا المدة قصيرة وغير كافية للاستفادة من القانون. لذلك تقدمنا بهذا الاقتراح لتعديل الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القانون رقم (١٠٤) لسنة ٢٠١٣ المشار إليه لتقرأ :

" يتولى الصندوق القيام بالإجراءات الآتية :

- تلقي طلبات المواطنين الراغبين بالاستفادة من هذا القانون ، على أن تقدم هذه الطلبات خلال مدة لا تتجاوز العام من تاريخ العمل بهذا القانون. والغاية من التعديل ، مد فترة الإستفادة من القانون عاماً كاملاً ، بعد أن إنقضت فترة الأربعة أشهر اللاحقة لسريان القانون والذي صدر في إبريل ٢٠١٣ .

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

٦ مارس ٢٠١٤

٢٨٢/ت/٢٣٨

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد...

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق في شأن تعديل المادة الثالثة من القانون رقم ١٠٤ لسنة ٢٠١٣ بشأن إنشاء صندوق دعم الأسرة ، مشفوعا بمذكرته الإيضاحية.

برجـــاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحيـــــة ،،

مقدم الاقتراح

د. يوسف سيد حسن الزلزلة

يحال إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية
ويوزع على السادة الأعضاء

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

اقتراح بقانون
بتعديل المادة الثالثة من القانون رقم ١٠٤ لسنة ٢٠١٣
بشأن إنشاء صندوق دعم الأسرة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم ١٠٤ لسنة ٢٠١٣ بشأن إنشاء صندوق دعم الأسرة،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

مادة أولى

تعدل المادة الثالثة من القانون رقم ١٠٤ لسنة ٢٠١٣ المشار إليه ويضاف إليها فقرة أخيرة نصها كالآتي :

يجوز للصندوق تجديد الفترة المشار إليها في البند رقم (١) من هذه المادة لتلقي طلبات المواطنين الراغبين في الاستفادة من هذا القانون أو إعادة فتحها مجددا ولفترة لا تتجاوز ستة أشهر أخرى تبدأ من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القانون.

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

المذكرة الايضاحية

للاقتراح بقانون بتعديل المادة الثالثة من القانون رقم ١٠٤ لسنة ٢٠١٣ بشأن إنشاء صندوق دعم الأسرة

نظرا لعدم قدرة العديد ممن صدر هذا القانون لصالحهم ولمعاونتهم على الاستجابة لمتطلباته ، ولعدم إتاحة الفرصة الزمنية الكافية أمامهم للتقدم بطلباتهم ولإتاحة الفرصة أمام البنوك لدراسة أوضاع المدينين والبت فيها رئي تقديم هذا الاقتراح بفتح باب التقدم أمامهم للاستفادة من خدمات الصندوق بما يحقق فائدة أعم لإنهاء معاناة المدينين وللاستفادة من الخدمات التي يقدمها الصندوق لأكبر شريحة منهم ، ولهذا أنشئ هذا القانون لإعادة فتح الفترة الزمنية السابقة وتجديدها بما يحقق فائدة لأكبر عدد ممكن منهم وبما يساهم في إنهاء معاناتهم وفقا لهذا القانون.